

الجواب:

توجيهنا أن من رأى انه له قدرة على هذا العمل, والمبلغ الذي يعطى إليه يناسبه, عمل فيه.

وإن لم يكن له قدرة بحيث أنه يتعبه أو يخسره, و أن المبلغ الذي يعطى إليه لا يكفيه ويصير عليه الضرر الهالي على عمله ذلك, له أن يترك هذا العمل, ويلتبس له عملاً آخر.

أما أن يتفق معهم على أن لا يأخذ من الفلاحين وأصحاب المواشي, ثم يأخذ منهم, سواء اشترط على صاحب الأبقار شيئاً أو أعطاه بطيبة نفسه وأخذه بدون شرط, كل هذا خلاف ما اتفق مع الدولة عليه.

وأخذه لشيءٍ بدون شرط أو قيد عبارة عن مكافأة من صاحب المواشي, أهون مما اشترط عليه من أنه لا يعالج تلك المواشي إلا بمقابل, والكل مخالف لها اتفقت الدولة معه عليه.

فالواجب الوفاء بالشروط الشرعية مع الدولة, فإن أعجبه ذلك العمل وإلا نظر له غيره.

وله أن يتعاقد مع صاحب المواشي بدون تدخل الدولة إن سُوِّحَ له بذلك, فيعمل مع أصحاب المواشي بما يتفق معهم من الإيجار, مباح له مقابل عمله.

وبالله التوفيق

عصر يوم الأربعاء 17 جهاد الأولي 1432هـ